السنة الثالثة والتسعون – عدد 5272 — 26 شوال 1425 (9 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تأشيرة مجلس القيم المنقولة. - العمولة المرافقة لكل بيان معلومات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1876.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها 4045

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

- مصاريف التسيير.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1872.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. 4045

صفحة

- العمولة السنوية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1938.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة وطرق حسابها ودفعها 4046

نصوص خاصة

إقليم صفرو. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.808 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بمركز رأس تبودة بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4047

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

«مؤسسة الحاج عبد الهادي التاجموعتي للأعمال الاجتماعية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.04.918 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الحاج عبد الهادي التاجموعتي للأعمال الاجتماعية» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة 4047

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1963.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 4048

قرار لوزير الصحة رقم 1964.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 4048

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1882.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4048

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1883.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4049

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1884.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4049

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1885.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4050

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1886.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4050

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1887.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4051

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1888.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4051

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1889.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء. 4052

قرار لوزير الداخلية رقم 1940.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة 4052

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1866.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4053

إجراء أبحاث حول إدراج بنايات وفنادق بطنجة في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1930.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» بطنجة في عداد الآثار 4054

قرار لوزير الثقافة رقم 1931.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة « Estado Espagnol.14» بطنجة في عداد الآثار 4054

قرار لوزير الثقافة رقم 1932.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج بناية «Renchaussen» بطنجة في عداد الآثار 4054

قرار لوزير الثقافة رقم 1933.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Continental» بطنجة في عداد الآثار 4055

قرار لوزير الثقافة رقم 1934.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Excelsior» بطنجة في عداد الآثار 4055

قرار لوزير الثقافة رقم 1935.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Cécil» بطنجة في عداد الآثار 4055

قرار لوزير الثقافة رقم 1936.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Valencia» بطنجة في عداد الآثار 4056

شركة أسمنت المغرب «Ciments du Maroc» معمل أسفي. ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1907.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بمنح شركة أسمنت المغرب «Ciments du Maroc» معمل أسفي شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 4056

شركة «مصبرات مكناس». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1908.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « مصبرات مكناس » 4056

تمديد رخصتي الاستغلال.

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1643.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2508 الممنوحة للسيد محمد لفقيه 4057

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1929.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2461 الممنوحة لشركة «I.M.M s.a.r.l» (Industrie Minière Marocaine s.a.r.l)..... 4057

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2011.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط 4058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1876.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 36 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفق كل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه، بدفع عمولة تحدد نسبتها القصوى كما يلي :

- 0,5 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات رأس المال ؛
- 0,25 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات الديون أو السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة الثانية

يجب دفع العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقولة.

ويترتب عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة أداء زيادة بنسبة 2 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير، محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2894.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة المشفوع بها كل بيان معلومات معروض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1872.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 73 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير السنوية التي يمكن أن تتحملها هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسبة اثنين في المائة (2 %)، دون احتساب الرسوم، من أصولها الصافية.

ويتم احتساب مصاريف التسيير ووضعها في قائمة للاحتياط عند وضع كل قيمة تصفية على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2892.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير المدفوعة من قبل الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1938.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة وطرق حسابها ودفعها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 108 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المبلغ الأقصى للعمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة في نسبة 0,35 في الألف، دون احتساب الرسوم، من أصولها الصافية.

وتحسب هذه العمولة وتوضع في قائمة الاحتياط عند وضع كل قيمة للتصفية، على أساس الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى المشتملة عليها المحفظة وتتم الدفعات لفائدة مجلس القيم المنقولة كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يجب أن يتم دفع العمولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه خلال الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2895.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة السنوية المفروضة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة لفائدة مجلس القيم المنقولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.808 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بمركز رأس تبودة بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 نوفمبر 1997 إلى 14 يناير 1998 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء تجزئة سكنية بمركز رأس تبودة بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 11818 م^2 تتكون من جزأين يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- فاطمة بنت ادريس ؛
- حميد حسني ؛
- رشيد حسني ؛
- حليمة حسني ؛
- عبد الله حسني ؛
- ميلود حسني ؛
- محجوبة بنت أحمد ؛
- زينب حسني ؛
- حادة حسني ؛
- علي حسني ؛
- فاطمة حسني ؛
- خديجة حسني ؛
- محمد حسني ؛
- أحمد حسني،

الساكنون جميعا بدوار آيت شحو، جماعة رأس تبودة.

- الجماعة القروية لرأس تبودة، إقليم صفرو.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.918 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الحاج عبد الهادي التاجموعتي للأعمال الاجتماعية» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة الحاج عبد الهادي التاجموعتي للأعمال الاجتماعية» الكائن مقرها بفاس، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الحاج عبد الهادي التاجموعتي للأعمال الاجتماعية» المصرح بها بفاس، جمعية ذات منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصحة رقم 1963.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	الدكتور عبد القادر علاوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1964.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم، «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور عبد القادر علاوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1882.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد داهي، مندوب الصناعة التقليدية بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لإقليمي العيون وبوجدور والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 330.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1883.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نفال الغيلاني، مندوب الصناعة التقليدية بكلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأقاليم كلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والسمارة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1884.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الإيلالي، مندوب الصناعة التقليدية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وورزازات وزاكورة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 337.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزيرالسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1885.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هاشمي الزيتوني، مندوب الصناعة التقليدية بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأقاليم سطات وبنسليمان وخريبكة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1886.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الرغيوي، مندوب الصناعة التقليدية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز والصويرة وقلعة السراغنة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 333.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1887.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي امقران، مندوب الصناعة التقليدية بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالة وجدة ـ أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور والمتعلقة بالتصرفات التالية :

ـ الرخص الإدارية ؛

ـ الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛

ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛

ـ شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 338.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1888.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الطوكي، مندوب الصناعة التقليدية بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا وعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان وعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وعمالة مقاطعة الحي الحسني وعمالة مقاطعة عين الشق وإقليم النواصر وعمالة مقاطعات ابن مسيك وعمالة مقاطعات مولاي رشيد وعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي وإقليم مديونة وعمالة المحمدية والمتعلقة بالتصرفات التالية :

ـ الرخص الإدارية ؛

ـ الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛

ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛

ـ شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 332.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1889.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوصحيب، مندوب الصناعة التقليدية بآسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لإقليمي آسفي والجديدة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1940.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره ولا سيما المواد 39 و 69 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الخزاني، عامل إقليم الجديدة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الجديدة، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 26 ماي 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الآداب الفرنسي، الشهادة التالية :

– Diplôme d'habilitation à diriger des recherches - Université Paris XII Val de Marne - Creteil - France, assorti du titre de docteur de l'université de Paris - Sorbonne (Paris IV) et du diplôme d'études approfondies en littératures et civilisations d'expression française délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 2003.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 6 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التاريخ، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of doctor of philosophy - Arizona State University - U.S.A, assorti du degree of master of arts délivré par la même univertsité et du diplôme du 2e cycle de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine de Rabat.

– Al titulo Universitario oficial de doctor en filosofia. Y letras - filologia - Univesitdad de Murcia - Espagne, assorti de « Mestrado » en histoire - faculté des sciences sociales et humaines - Université nouvelle de Lisbonne - Portugal et de la licence en histoire de la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1866.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الجيولوجية، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en geologia - universitat de Barcelona - Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1930.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» بطنجة في عداد الآثار كما هي محددة في التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1931.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Estado Espagnol.14» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج البناية المدعوة «Estado Espagnol.14» بطنجة في عداد الآثار كما هي محددة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1932.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج بناية «Renchaussen» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج بناية «Renchaussen» بطنجة في عداد الآثار كما هي محددة في التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1933.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Continental» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فندق «Continental» بطنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الاشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1934.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Excelsior» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فندق «Excelsior» بطنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الاشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1935.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Cécil» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فندق «Cécil» بطنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1936.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج فندق «Valencia» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج فندق «Valencia» بطنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية لطنجة المدينة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1907.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بمنح شركة أسمنت المغرب «Ciments du Maroc» معمل آسفي شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 الصادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) والقاضي بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أسمنت المغرب «Ciments du Maroc» فيما يخص منتوج الأسمنت بورتلاند صنف CPA 65 R المنتج بالمعمل آسفي، الكائن بالموقع : حد حرارة - آسفي.

المادة الثانية

يؤذن لشركة أسمنت المغرب «Ciments du Maroc» - معمل آسفي، بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوج الأسمنت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والخاضعة للمعيار المغربي م م 10.1.004.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1908.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «مصبرات مكناس».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الفلاحية والغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «مصبرات مكناس»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق زيوت الزيتون والزيوت النباتية ومصبرات الطماطم، التي تزاولها بالموقع : الحي الصناعي، عين السلوقي، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1842.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «مصبرات مكناس».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1643.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2508 الممنوحة للسيد محمد لفقيه.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1545.02 الصادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخص الاستغلال رقم 2508 المقدم من طرف السيد محمد لفقيه والمسجل بالمصلحة الجهوية للمعادن بتازة تحت رقم 02/2004 بتاريخ 7 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2508 الممنوحة للسيد محمد لفقيه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2004 وتنتهي يوم 17 يونيو 2016.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1929.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2461 الممنوحة لشركة «I.M.M s.a.r.l» (Industrie Minière Marocaine s.a.r.l).

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة إثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2461 المقدم من طرف شركة «I.M.M s.a.r.l» (Industrie Minière Marocaine s.a.r.l) والمسجل بأكادير بتاريخ 16 ماي 2003 تحت رقم 230028،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2461 الممنوحة لشركة «I.M.M s.a.r.l» (Industrie Minière Marocaine s.a.r.l) لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 يونيو 2003 وتنتهي يوم 17 يونيو 2015.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004).

الإمضاء : رشيد فيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2011.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة ،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف أربعين (40) أستاذا مبرزا (دورة 25 يناير 2005) في التخصصات التالية :

*** المدنيون :**

• العلوم الأساسية :

تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الطفيليات : منصب واحد (1) ؛
- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم : منصب واحد (1).

• العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصبان اثنان (2).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم التوليد وأمراض النساء : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض العيون : ستة مناصب (6) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية : منصب واحد (1).

*** العسكريون :**

• العلوم الأساسية :

تخصصات البيولوجيا :

- الفيزياء الإحيائية : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم : منصب واحد (1) ؛
- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) : منصب واحد (1).

• العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.